الجمهورية التونسية

الحمد لله ،

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 39

تاريخ الجلسة : 12 جويلية 2001

باســـم الشعـــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 5791 المرفوعة من

المكلف العام بنزاعات الدّولة في حقّ الإدارة العامّة للديوانة

ضـــد :

1) عبد الحميد العميري الكائن مقره بنهج إبن نزار عدد 31 حي التحرير - تونس

2) الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كاسكو" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية بماطر .

3) جلال الدين الدلالي عدل منفذ مقره بنهج الشهيد محمد رجيبة عدد 37 - بنزرت .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 12 أفريل 2001 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وتأخيرها لجلسة يوم 5 جويلية 2001 وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في الإشكال المطروح حول الإختصاص بين جهازي القضاء العدلي والإداري .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف ،

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 19 ماي 2001 والمتعلّق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 22 جوان 2001 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص ،

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث إتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي إنبنى عليها قيام السيد عبد الحميد العميري لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أنّه بمقتضى عقد مسجل في ماطر بتاريخ 22 ماي 1992 تسوغت منه الشركة ذات المسؤولية المحدودة كاسكو محلاّ مخصصا للصناعة كائنا بماطر لكنها تخلفت عن أداء معينات الكراء للمدة الممتدة من غرّة ديسمبر 1993 إلى موفى نوفمبر 1994 .

وحيث قام ضدها المالك إستعجاليا وقضت المحكمة بتاريخ 20 أفريل 1999 بإلزامها بالخروج إن لم تدفع .

وحيث إستنادا إلى الحكم المذكور كلف مالك العقار عدل التنفيذ السيد جلال الدين الدلالي بإجراءات التنفيذ فقام هذا الأخير بإعلام الشركة المدعى عليها بالحكم

يوم 13 ماي 1994 ثمّ قام بمحاولة تنفيذ بتاريخ 13 جوان 1994 ثمّ إستعان بالقوّة العامة في 30 أوت 1994 لكنه لم يتمكن من تسليم المحل إلى مالكه نظرا لوجود منقولات به مانعت الإدارة العامة للديوانة من نقلها ولم ترفعها في الأجل المضروب لها وامتنعت كذلك من الترخيص في بيعها .

وحيث وبتاريخ 21 نوفمبر 1994 شبّ حريق بالمحل تسبب في أضرار جسيمة تولى الخبير المعيّن من قبل المحكمة الإبتدائية ببنزرت تقديرها بـ 117.750,000 دينارا فرفع المالك قضية أمام المحكمة الإبتدائية بتونس ضد كل من الشركة المتسوّغة والعدل المنفذ والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق الإدارة العامة للديوانة وطلب إستنادا إلى الفصول 83 و 107 و 176 و 108 و 109 م ا ع والفصل 125 م م م ت القضاء بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا له قيمة الخسارة اللاحقة بعقاره .

وحيث قضت المحكمة المذكورة بتاريخ 11 فيفري 1999 لفائدة الدعوى .

وحيث إستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة ذلك الحكم الإبتدائي أمام محكمة الإستئناف بتونس التي قضت بجلستها المنعقدة يوم 11 فيفري 1999 برفض الإستئناف شكلا مؤسسة حكمها على عدم إختصاصها بالنظر في الطعن في الحكم الإبتدائي القاضي بتغريم الإدارة .

وحيث تعقب المكلف العام بنزاعات الدولة هذا الحكم ناعيا عليه مخالفة قواعد الإختصاص بمقولة أنه كان قد تمسك لدى محكمة الإستئناف بعدم إختصاص محكمة البداية بالنظر في النزاع المعروض عليها إستنادا إلى أن النزاع يكتسي في قضية الحال صبغة إدارية بحتة وتنطبق عليه بالتالي مقتضيات الفصل 17 (جديد) من القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية لذلك فإن ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية من أن الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية يكون أمام المحكمة الإدارية كان يعد سليما لو أنّ القضية تمّ نشرها قبل دخول القانون الأساسي عدد 39 المؤرخ في 3 جوان 1996 حيّز التنفيذ ولكنه طالما إتضح أن نشر الدعوى كان بتاريخ 19 مارس 1998 فإن محكمة البداية تكون بقبولها النظر في القضية والبت فيها قد خالفت القواعد المنظمة للإختصاص بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري .

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن من مراجعة أوراق الملف المعروض على المجلس أن النزاع يتعلّق بمسؤولية مشتركة بين الإدارة من جهة بوصفها إستعملت صلاحيات السلطة العامة بمناسبة تسييرها للمرفق العام للديوانة وبين شخصين خاضعين للقانون الخاص من جهة أخرى بوصفهما مطالبين بجبر ضرر يندرج ضمن مسؤوليتهما المدنية .

وحيث أنه في صورة ما إذا كانت المسؤولية إدارية بالنسبة لشق من المطلوبين ومدنية بالنسبة لشق آخر فإنّه يتجه إسناد إختصاص البت في النزاع إلى جهاز القضاء الإداري بإعتبار أنّه لا يجوز للقاضي العدلي النظر في شرعية الأعمال المنجرّة عن إستعمال السّلطة الإدارية لصلاحيات السلطة العامة بمناسبة تسييرها للمرفق العام .

وحيث أضحى النزاع والحال ما ذكر من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري إبتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا .

وصد هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 جويلية 2001عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاءبالله بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
الطيّب اللومي	محمد القلسي	صباح فرحات إسماعيل